

بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يحصل به التفريق .

فصل : و اما ما يحصل به التفريق فهو التمليل بالبيع لأنه تنقطع به منفعة الأنس و الشفقة و كذا القسمة في الميراث و الغنائم لأن القسمة لا تخلو عن معنى التمليل خصوصا فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيكرهه و لا بأس أن يعتق أحدهما أو يكتبه لأن الإعتاق ليس بتمليل بل هو إزالة الملك أو إنهاوه فلا يتحقق به التفريق لأنه إذا أعتق يمكنه الاستئناس بصاحبه و الإحسان إليه فلم يكن الإعتاق تفريقا و كذلك الكتابة لأن المكاتب حر يدا فلا تنقطع بها منفعة الأنس و نحو ذلك فلا يكون تفريقا و الله عز وجل أعلم .

ولئن كان تفريقا فيقع الإعتاق فوق ضرر التفريق فلا يكون ضررا معنى و لو باع أحدهما نسمة للعتق يكره عند أبي حنيفة و عند محمد لا يكره .

وجه قوله : أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق فالظاهر من حالة المشتري إنجاز ما وعد فيخرج التفريق من أن يكون ضررا لأنه يقابل نفع أعظم منه و هو العتق .

وجه قول أبي حنيفة عليه الرحمة : أن العتق ليس بمشروع في البيع و لو كان مشروطا لأوجب فساد البيع فيقي قصد الإعتاق و تنفيذ هذا القصد ليس بلازم فيقي البيع تفريقا فيكره حتى لو كان قال المشتري إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه قالوا لا يكره بالإجماع لأنه يعتق بعد الشراء لا محالة فيخرج البيع من أن يكون ضررا